مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الثالث
يوليو – أغسطس – سبتمبر 2025

القواعد القانونية الدولية المنظمة للانتفاع من المجاري الدولية

International legal rules governing the use of international waterways.

بحث مقدم من قبل
الأستاذ المتمرس الدكتور عبد علي محمد سوادي
جامعة الطوسي / كلية القانون

الخلاصة :
ان المجرى الدولي مجرى مائي تقع أجزاءه في مجموعة دول، وبسبب التجاوز من قبل بعض الدول على حقوق الدول الأخرى، دأبت الصكوك الدولية بما فيها الاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء الدولي على تنظيم استخدام المجاري الدولية ،اذا ان استخدامها يخضع إلى مجموعة من الضوابط التي جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري الدولية لعام ١٩٩٧،والتي منها مبدأ الاستعمال المشروع وتحمل الأضرار ومبدأ الأخطار أو الإبلاغ .

الكلمات المفتاحية: المجرى الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة ، المجاري الدولية لعام ١٩٩٧،القضاء الدولي ،معاهدات دولية

Abstract
The international watercourse is a watercourse whose parts fall into a group of countries, and because of the transgression by some countries of the rights of other countries, international instruments, including international conventions, jurisprudence, and international jurisprudence have been regulating the use of international watercourses, if their use is subject to a set of controls that the Convention The United Nations International Sewers Act of 1997, including the principle of lawful use, bearing harm and the principle of danger or reporting.

Key words : international watercourse, united nations convention ,on international watercourses of 1997, international judiciary.

المقدمة:

يفتقر ما يقرب من **50** مليون شخص في المنطقة العربية إلى مياه الشرب الأساسية ويعيش **390** مليون شخص في المنطقة- أي ما يقرب من **90** في المائة من إجمالي عدد السكان- في بلدان تعاني من ندرة المياه . هذا ما اكدته الأمينة التنفيذية للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) خلال فعالية نظمتها اللجنة بالتعاون مع جامعة الدول العربية على هامش في نيويورك. في اذار **2023** . وقالت المسؤولة الأممية إن المنطقة العربية ليست على المسار الصحيح فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة والمتعلق بتوفير المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي للجميع بحلول عام **2030**. "تعتبر المياه في المنطقة العربية مصدرا للازدهار، ولكنها أيضا سبب محتمل لعدم الاستقرار والصراع. ندرة المياه في المنطقة العربية هي مسألة تتعلق بالأمن المائي، والأمن الغذائي، وبالازدهار والحياة الكريمة." وهناك ضرورة لأهمية التعاون في مجال المياه عبر الحدود وبين القطاعات وأصحاب المصلحة ، وإن لجنة الإسكوا أطلقت مؤخرا المعروف اختصار باسم "ريكار"، وهو مبادرة إقليمية لتقييم أثر تغير المناخ على الموارد المائية وقابلية تأثر القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة العربية. يتيح المركز الإقليمي للمعرفة إمكانية الحصول على معلومات يمكن أن تيسر التعاون والتنسيق والحوار والتبادل فيما بين الدول العربية والمنظمات والجهات المعنية، وأن تنمي الوعي، وتعزز إمكانية التعاون على مستوى المنطقة لمعالجة قضايا تتعلق بتغير المناخ وبالموارد المائية فيها. والمنطقة العربية هي الأكثر ندرة في المياه بين جميع مناطق العالم ، حيث تقع **19** دولة من بين **22** دولة عربية في نطاق شح المياه ، وتحصل **21** من **22** دولة عربية على مواردها المائية الأساسية من مياه عابره للحدود. وتعد المنطقة العربية بأنها الأكثر تأثرا في العالم بتغير المناخ .

المبحث الأول :

ان القواعد الدولية المنظمة للانتفاع من المجاري الدولية ليست على أساس قانوني واحد بل يقف ورائها العديد من المصادر الدولية وفي مقدمتها الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي فضلا عن المبادئ الدولية للانتفاع في المجاري الدولية التي جاءت بها اتفاقية الامم المتحدة لعام 1997 **لذلك يقسم هذا المبحث الى المطلبين التاليين:**

المطلب الاول : الأساس القانوني للانتفاع بالمجاري الدولية

تتنوع مصادر القانون الدولي للانتفاع بالمجاري الدولية الى عدة مصادر منها الأتفاقيات الدولية فضلا عن الفقه الدولي واحكام القضاء الدولي.

الفرع الاول : الاتفاقيات الدولية

أن عددا كبيرا من المعاهدات المبرمة بين الدول الواقعة على نهر مشترك سواءًا كانت ثنائية أم متعددة الأطراف ، وكذلك الدراسات التي قامت بها الأمم المتحدة للمعاهدات المتصلة بالأنهار الدولية تشتمل في مجموعها على بعض المبادئ التي تشير إلى تطور القانون الدولي في هذا الشأن . وهذه المبادئ تُنَحّي جانبا نظرية السيادة المطلقة وتقدير إحترام حقوق جميع الدول الواقعة على نهر مشترك . كما تحافظ لكل من الدول الواقعة على النهر بنصيب عادل في المياه وتفرض عليها واجبات نحو جيرانها المنتفعين به. كما تعترف بالحقوق المكتسبة وتمنع إجراء تغييرات تمس الوضع القائم للنهر **Status quo** دون الاتفاق بين الاطراف المعنية (1). وسنتناول أحدث الأتفاقيات الدولية بهذا الشأن :

أولا: إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيارت الدولية هلسنكي 1992(UNECE) .

عقدت الاتفاقية بتاريخ **1992/3/17** في العاصمة الفلندية هلسنكي ودخلت حيز التنفيذ **1996/9/4**، حيث تعد من أهم الاتفاقيات الاقليمية التي أثبتت نجاحها في منطقة جغرافية محددة وهي منطقة اللجنة الاقتصادية لاوربا وهي إحدى لجان الأمم المتحدة الاقليمية والتي تضم ضمن نطاقها الجغرافي كلا من قارة اوربا وامريكا الشمالية (الولايات المتحدة،كندا) اضافة الى دول وسط أسيا وهو نطاق جغرافي وسياسي وديموغرافي واسع ومتنوع. (2) يمثل الهدف الرئيس للاتفاقية حماية المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية من التلوث من خلال التعاون الدولي وذلك من خلال تقديم إطار معياري يمكن للدول المتشاطئة تنفيذ العمل التعاوني الجماعي اللازم في مجالات الاستخدام والحماية بالشكل الأمثل لمياههم العابرة للحدود وأنظمتها البيئية المتعلقة بها ويجب القيام بهذا العمل من خلال ابرام وتنفيذ اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف بين الدول المتشاطئة على المجرى المائي العابر للحدود ،اذ لعبت هذه الاتفاقية دورا حاسما في المنطقة من خلال توفيرها مظلة واطار قانوني للعديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف في سياق إقليمي فرعي أكثر تحديدا منها اتفاقية حماية نهر الدانوب لعام **1994**، بالإضافة إلى المياه العابرة للحدود الأستونية - الروسية والكازخستانية - الروسية والروسية - الأوكرانية ، وبعض صكوك المياه العابرة للحدود الحديثة نسبيا تشمل اتفاقا إطاريا متعدد الأطراف حول حوض نهر سافا، وعدد من المعاهدات الثنائية حول المياه العابرة للحدود، مثلاً بين بيلاروسيا - أوكرانيا وبين بيلاروسيا - الاتحاد الروسي. (3) وفي عام **2003** وبعد سنوات من نجاح الاتفاقية وتطبيقها في عدد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف فيما يتعلق بالمياه العابرة للحدود في بلدان النطاق الجغرافي للجنة – الاطراف في الاتفاقية قدم الاتحاد السويسري اقتراحا بتعديل المادة **25** المتعلقة بالتوقيع والتصديق والمادة **26** المتعلقة بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ للسماح بانضمام الدول من خارج منطقة اللجنة الاقتصادية لاوربا الى الاتفاقية، وتم اقرار هذه التعديلات في مؤتمر الاطراف الخاص بالاتفاقية الذي عقد في مدريد – اسبانيا **2003** على تعديلها بحيث يتم فتح باب الانضمام اليها من بلدان تقع خارج منطقة اللجنة الاقتصادية لاوربا الامر الذي يمكن دول العالم جميعا من استخدام الاطار القانوني للاتفاقية والانتفاع من الخبرات المكتسبة لبلدان

اللجنة وذلك ل لتطبيق السابق للاتفاقية بشان التعاون حول المياه العابرة للحدود والبروتوكولات الملحقة بها حيث دخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ في **2012/11/30** ، وانضم العراق للاتفاقية عام **2021** واودع صك التصديق لدى الامانة العامة للامم المتحدة خلال هامش مؤتمر المياه في نيويورك في **2023/3/24** ، ونقدم في ادناه تعريفا بأهم مواد الاتفاقية والتي تمثل الركائز الرئيسية لها :

1 : تعريف مصطلح المياه العابرة للحدود : المياه السطحية والجوفية التي تشكل الحدود أو تعبر الحدود بين بلدين او تعبر الحدود لتصب في البحر ، حيث لا يخرج تعريف اتفاقية هلسنكي للمجرى المائي الدولي عن مضمون ما جرى اقراره من فقهاء قانون المياه الدولي وكما بينا عند تناول تعريف مفهوم المجرى المائي الدولي في اتفاقية **1997** والذي يعتمد على ركنين اساسين وهما المجرى المائي كواقع فني وعبور هذا المجرى المائي للحدود الدولية او تقاسمه بين اكثر من دولة كواقع سياسي وقانوني وهو بالتالي لا يرتب اي اثر قانوني مغاير لمصطلح المجرى المائي الدولي أو أي مصطلح اخر يقصد به مجرى مائي يعبر حدود دولية وكما جاء في تعليق لجنة القانون الدولي الذي أوردناه أعلاه .

2 : مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول: يمثل هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يمكن ان تتضمنها اتفاقية مائية سواء كانت ثنائية ام متعددة الاطراف ام اتفاقية دولية شرعية ، ورد هذا المبدأ في اتفاقية هلسنكي بما لا يتعارض مع توصيف واهمية ما ورد في اتفاقية **1997** من كونه حجر اساس الاتفاقيتين. (**4**)

3 : تضم الاتفاقية عدد من المواد القانونية ترتبط بعدة مفاهيم منها (المنع والسيطرة والتقليل، المراقبة ، المسؤولية وتحمل الأعباء، منظومات التحذير والإنذار) التي تعطي الاتفاقية سمتها المميزة بوصفها إتفاقية لحماية استخدام للمجاري المائية الدولية العابرة للحدود حيث قدمت مفهوم الحماية وهو مفهوم يرتبط بمنع التلوث ومعالجته وتحميل الطرف او الاطراف المتسببين بالتلوث بتعويض المتضررين وخاصة التلوث العابر للحدود، إن تقديم مفهوم الحماية على الاستخدام له خلفية ترتبط بطبيعة النطاق الجغرافي للاتفاقية باعتبارها اتفاقية اقليمية حيث ان هذه المنطقة تتميز بكونها ذات وفرة مائية اضافة الى كونهامن اهم مناطق الصناعة في العالم وهي أحد أهم المتسببين في الملوثات للمياه والنظم الايكولوجية(**5**)

4 : الهياكل المؤسسية : بموجب المادة **17** يكون اجتماع الدول الاطراف في الاتفاقية هو الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية الذي يتخذ جميع القارات المتعلقة بالعمل بموجب الاتفاقية وكذلك المسؤول عن تعريف واستعراض السياسات المتعلقة بأدارة المياه العابرة لحدود الاطراف والنهج المتبع ازائها وتقاسم المعلومات بشأن الخبرات المكتسبة في ابرام وتنفيذ اتفاقيات ثنائية ومتعددة الاطراف بشأن المياه العابرة للحدود واتخاذ اي اجراء لازم لتحقيق اغراض الاتفاقية.

خلاصة تنفيذية: ماذا يمكن ان تقدم الاتفاقيتين للعراق لتعضيد موقفه القانوني والتفاوضي:

توفر الاتفاقية أطار قانوني ملزم في إدارة الموارد المائية المشتركة يسهم في توحيد المعايير في التعامل مع المياه الدولية المشتركة (تحديد مفهوم المجرى المائي الدولي "العابر للحدود"، الا انتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان للموارد المائية المشتركة، عدم التسبب بضرر لاي دولة من الدول الاطراف في المجرى المائي ، الحفاظ على الموارد المائية من النضوب والتلوث وضمان ديمومتها) من خلال الاتي:

1. الأساس والمظلة القانونية للاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف أو الإقليمية لإدارة الموارد المائية المشتركة على مستوى الحوض المائي مع الاطراف التي يمكن ان يعقدها العراق مع الدول المتشاطئة معه على المجاري المائية الدولية .

2. الاستفادة من الاتفاقيتين وموادهما القانونية في دعم موقف العراق في مطالباته لدول المنبع (تركيا وايران) بالانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان في مياه هذه المجاري الدولية والعابرة للحدود وهنا لابد ان نذكر المذكرة الدبلوماسية التركية الموجهة الى سوريا **595** في**30/ 12/ 1995** والتي جاء فيها "ان القانون المتعلق باستخدام المياه العابرة للحدود وغير المخصصة للملاحة لايزال قيد التطوير بغية اعداد وثيقة اطارية،الا ان هذا القانون لم تتم صياغته بشكل كامل بعد(**6**)

الفرع الثاني :دور الفقه والقضاء الدولي

أولا : آراء الفقهاء:

هناك شبه إجماع بين شراح القانون الدولي المعاصر على أن الأحكام العامة للقانون الدولي في الوقت الحاضر تشمل مبدأ رئيسًا يقضي بأنه لا يجوز لدولة ما أن تغير الوضع الطبيعي لإقليمها تغييرا من شأنه المساس بالوضع الطبيعي لإقليم دولة مجاورة لها. (7) ويترتب على ذلك أنه ليس للدولة أن توقف أو تغير مجرى النهر الدولي . كما يمتنع على الدولة أن تستعمل مياه النهر على نحو يهدد احتياجات دولة نهرية أخرى . أو يحول دون استغلالها لمياه النهر على النحو الملائم . وقد إستعرضت مذكرة الأمم المتحدة رقم **136-E-ECE** لسنة **1952** آراء عدد من الفقهاء ، هؤلاء الفقهاء يؤيدون مبدأ إحترام حقوق الدول النهرية كما أنهم يتركون جانبا نظرية السيادة المطلقة. (**8**) وقد إعترفت المادة **38** (أ) من النظام الأساس لقانون محكمة العدل الدولية بمساهمة الفقهاء في إنماء قواعد القانون الدولي إذ سمحت هذه المادة للمحكمة بأن تأخذ في الاعتبار آراء الفقهاء كمصدر ثانوي لتحديد قواعد القانون . على أنه يلاحظ أن هذه المادة تشير إلى الفقهاء في القانون العام من دول مختلفة. ومعنى ذلك أنه لا يؤخذ برأي فقيه واحد بل يجب أن يتفق عدد من الفقهاء يمثلون دولا مختلفة ومذاهب مختلفة على راي . وعلى ذلك فللقرارات التي يتخذها معهد القانون الدولي **Institute de Droit**

International Law Association أو جمعية القانون الدولي International أهمية خاصة في إنماء وتطوير القانون . فكلتا الجمعيتان يضمان أعضاء من مختلف دول العالم وكذلك من مذاهب مختلفة .(9)
فالفقهاء وجهابذة القانون الدولي ، خلفوا للأجيال التي تعاقبت بعدهم ثروة فكرية هائلة كانت الأساس القوي واللبنة الأولى في تطور القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ، وأثّرت بعمق في الأحداث التي تمخض عنها معظم قواعد القانون الدولي في أواخر القرن الثامن عشر ، وهي كانت سببا في الأوضاع السياسية والدولية في القرن العشرين ، كما أنها وضعت الحجر الأساس لأعلاء حياة الأنسان وتنظيم شؤونه في معظم مناحي الحياة ، وأنتصارا للأنسانية التي أنتهكت كثيرا بنزاعات ليس لها طائل من وراءها ولافائدة وخصوصا في منطقة الشرق الأوسط والعالم الأسلامي (10) .

1 - معهد القانون الدولي :

لقد بدأ معهد القانون الدولي سنة **1910** دارسة موضوع تقنين إستغلال مياه الأنهار الدولية بالنسبة للزارعة والصناعة وغيرها من الأغراض فيما عدا أغراض الملاحة . وقد إستمرت هذه الدارسة في فترات متقطعة لمدة نصف قرن وانتهت سنة **1961** إلى بعض المبادئ الأساسية التي تنظم الحقوق والواجبات التي يجب أن تحترمها الدول الواقعة على نهر مشترك ومن أهم هذه المبادئ:

(أ) التعاون في الانتفاع بمياه النهر .
(ب) العدالة في توزيع المياه.
(ج) التشاور عند إقامة مشروع على النهر.
(د) التعويض عن الأضرار.
(هـ) تسوية المنازعات.

وقد بنيت هذه المبادئ على اعتبار أن من المبادئ الأساسية التي تحكم علاقات حسن الجوار (Good neighbourly relations) هي عدم الإضرار بالغير

2 - جمعية القانون الدولي International Law Association:

فبعد دارسة استمرت خمسة عشر عاما تقريبا وضعت في الإجتماع الذي عقد في هلسنكي سنة **1966** أحكاما لإستغلال الأنهار الدولية عرفت بأحكام هلسنكي **Halsinki Rules** يمكن الإسترشاد بها في حالة عدم وجود إتفاق خاص أو عرف سائد بين الدول المنتفعة . وتعالج هذه الأحكام إستغلال مياه الأنهار الدولية للري والملاحة ونقل الأخشاب والتلوث . وقد حَتَمَ الجزء الأخير لأحكام هلسنكي تبادل الأري بين الدول إذا اردت أحداها القيام بأي مشروع أو منشآت على النهر وذلك تفاديا من وقوع أي نزاع . كما بين هذا الجزء أيضا الإجراءات التي تتبع لحل المنازعات . وقد أخذت قواعد هلسنكي بمبدأ العدالة في توزيع مياه النهر على دول الحوض . على أن العدالة في توزيع المياه لا تعني توزيع المياه بالتساوي بين هذه الدول . بل أن هناك عدة عوامل يجب أن تؤخذ في الأعتبار عند تحديد النصيب العادل لكل دولة . ولقد تضمنت قواعد هلسنكي بعض هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر أهمها:

(أ) جغرافية الحوض وبصفة خاصة مساحة حوض النهر في كل دولة نهرية.
(ب) المناخ المؤثر على الحوض.
(ج) السكان الذي يعتمدون مياه الحوض .
(هـ) تجنب الضياع غير اللازم في استخدامات مياه الحوض.
(و) مدى إمكانية الاستجابة لاحتياجات الدولة الحوضية بدون الإضرار بدولة حوضية أخرى .

وواضح أن مراعاة العوامل السابقة يقتضي التفرقة بين الأراضي الواقعة داخل الحوض والأراضي الواقعة خارجه في الدولة النهرية . وذلك بهدف إعطاء الأولوية في استعمال مياه النهر للأراضي الواقعة داخل الحوض . على أن هذا لا يمنع الدولة النهرية من حقها في تحويل مياه النهر إلى أرضيها خارج الحوض إذا رأت أن في هذا التحويل مصلحة لها بشرط أن لا يزيد ما تستهلكه عن نصيبها في مياه النهر المشترك. ويجدر الإشارة هنا إلى أن أحكام هلسنكي قد وضعت تعريفا جديدا للنهر الدولي يبدو أنه ينال تأييدا واسعا . فقد استبدلت تسمية النهر الدولي بالحوض الدولي International drainage basin وعرفته بأنها مساحة من الأرض تخص أكثر من دولة وتحدها من الجانبين حدود الحوض Watershed limits وهي عبارة عن مرتفعات مستمرة . كما أصبحت الدولة الحوضية هي الدولة التي يقع جزء من أراضيها في حوض النهر.
هناك نقص ملحوظ في عدد أحكام القضاء الدولي الخاصة بالأنهار الدولية . إلا أن محكمة التحكيم الدولية بلاهاي وعددا كبيرا من فقهاء القانون الدولي يرون الإستعاضة عن هذا النقص بالاسترشاد بقرارها في قضية بحيرة لانو بين فرنسا وأسبانيا . وقد عالجت محكمة التحكيم هذا بين الولايات المتحدة وسويسرا وألمانيا الاتحادية .

3 - القضاء الدولي :

ومن أهم القضايا التي عرضت للتحكيم الدولي هي قضية بحيرة لانو **Lake Lanoux** بين فرنسا وأسبانيا. وقد عالجت محكمة التحكيم الدولية بعض المبادئ الهامة أثناء نظر هذه القضية استخلصت منها:
(أ) ضرورة الاعتراف بحق السيادة لكل دولة نهرية. غير أن هذا الحق يجب أن يخضع لجميع الالتزامات الدولية.

(ب) لا يوجد مبدأ مستقر في القانون الدولي يحتم على الدولة عدم استغلال المياه لتوليد الكهرباء إلا بعد أخذ موافقة الدول النهرية الأخرى. على أنه تمشيا مع مبدأ حسن النية **Good faith** يجب أن تأخذ الدولة النهرية العليا في الإعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدول النهرية الأخرى أسوة بمصالحها.
(ج) ضرورة تبادل المعلومات بين الدول النهرية بشأن أي مشروع يارد إنشاؤه على النهر.
أما المحاكم العليا في الدول الاتحادية فقد أجمعت على بعض المبادئ الهامة منها:

(أ) أن القانون العام يحد من تصرف الدول الواقعة على نهر دولي فيتحتم على كل منها عدم الإضرار بمصالح الدول النهرية الأخرى .

(ب) مراعاة الإنصاف في توزيع المياه بين الدول النهرية **Equitable apportionment** .

(ج) ضرورة احترام الحقوق المكتسبة .

(د) عدم تحويل النهر عن مجاره.

وجدير بالذكر أن المنازعات بين الولايات المختلفة في شبه القارة الهندية كانت تعرض على لجان خاصة . وقد أخذت هذه اللجان بالمبادئ السابقة وأضافت إليها " ضرورة أن يراعى في الأراضي الجرداء أن الأولوية في الاستغلال تعطي الأسبقية في الحق " ويلاحظ أن قواعد هلسنكي لم تذكر حق الأراضي الجرداء بهذا الوضوح مع أهميته لكثير من الدول.

المطلب الثاني: المبادئ التي تنظم حقوق الدول الواقعة على نهر مشترك

إن من أهم المبادئ الدولية المنظمة للانتفاع من الانهار الدولية هي مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول للانهار المشتركة والذي يعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي فقها وقضاء . والتي وجد لهُ العديد من التطبيقات الدولية . وأن الأساس القانوني لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول هو المساواة في السيادة وحسن النية والجوار والذي مؤداه الالتزام بالتعاون الدولي في المجرى المائي الدولي لذلك على الدول المتشاطئة إتخاذ كافة التدابير والاجراءات ذات الصلة لتحقيق هذا التعاون الذي يؤدي بدوره إلى تحقيق الاستخدام المصنف والمعقول للمجرى الدولي المشترك (11) . بالرغم من أنه ليس من المتيسر وضع أحكام ثابتة تطبق على جميع الأنهار الدولية بل يجب بحث حالة كل نهر على حده في ضوء كافة الظروف المحيطة به ، وذلك نظرا لإختلاف طبيعة هذه الأنهار وإختلاف أغراض إستغلالها . إلا أنه يتبين مما سبق أن هناك شبه إجماع في آراء الفقهاء وأحكام المحاكم الدولية والاتحادية والاتفاقيات الدولية على وجود بعض مبادئ أساسية تنظم الحقوق والواجبات التي يجب أن تحترمها الدول الواقعة على نهر مشترك من أهمها:

(أ) العدالة في توزيع المياه والانتفاع المشترك بمياه النهر.
(ب) عدم إجراء أي تحويل في مجرى النهر أو إقامة سدود تنقص من كمية المياه التي تصل للدول النهرية الأخرى دون اتفاق سابق.
(ج) التعاون في تنمية موارد النهر والانتفاع من النهر كوحدة Unit .
(د) احترام الحقوق المكتسبة التي تقوم على أساس مراعاة حاجة الدولة للنهر ومدى اعتمادها عليه
(هـ) التعويض في حالة الضرر. (12)

وقد إهتمت الدول الأفريقية بضرورة التشاور والتعاون فيما بينها لتنمية الموارد الطبيعية . ففي إجتماع القمة الأفريقي الذي عقد في الجزائر سنة **1968** وتم فيه التوقيع على الاتفاقية الأفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ، نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على ما يأتي:

" حيثما تشترك دولتان أو أكثر من الدول المتعاقدة في موارد المياه الجوفية أو السطحية عليها أن تعمل بالتشاور معا، وإذا احتاج الأمر عليها أن تشكل لجانا مشتركة لدارسة وحل المشكلات الناشئة من الاستخدام المشترك لهذه الموارد ، وبذل الجهود المشتركة لتنميتها والمحافظة عليها ". **(13)** كما أشار الفقرة الثالثة من المادة (14) على أنه:

"في الحالات التي يحتمل فيها أن تؤثر أية خطة للتنمية على الموارد الطبيعية لدولة أخرى ، يجب استشارة الدولة الأخيرة"

وأشارت الفقرة الأولى من المادة **(16)** على تعاون الدول المتعاقدة :

(أ) كلما كان هذا التعاون ضروريا لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

(ب) كلما كانت الإجراءات القومية التي تتخذها أية دولة من شأنها أن تؤثر على الموارد الطبيعية لأية دولة أخرى.

الفرع الأول : النظام القانوني الراهن للأنهار الدولية

الأنهار الدولية:

هي تلك الانهار التي تجتاز من منبعها والى أقاليم أكثر من دولة أو تصل بين أراضي دولتين أو اكثر.

وبالرغم من ان هذا التعريف هو الأكثر قبولا في الفقه والتعامل الدولي، الا انه ليس التعريف الوحيد. فقد عرفته محكمة العدل الدولية الدائمة في الحكم الذي أصدرته في قضية اللجنة الدولية لنهر الأودر من أنه (النهر الصالح للملاحة والذي يستخدم منفذا الى البحر لعدة دول) وهي بذلك اشترطت توافر ثلاثة شروط لاعتبار النهر دوليا. أ _ الصلاحية للملاحة ب _ كونه منفذا الى البحر ويهم عدة دول. ويرى الاستاذ جورج سل بأن النهر يعتبر دوليا متى كانت الملاحة فيه تهم الجماعة الدولية حتى ولو مر في أراضي اكثر من دولة اذا كانت الملاحة فيه لانهم من الجماعة الدولية. ويعرف كل من شارل

روسو وباستيد الانهار الدولية بأنهما (المجاري الصالحة للملاحة والتي تفصل او تمر في اقاليم عده دول) ونظام المياه الدوليه بهذا المعنى يشمل (المجرى الرئيسي للمياه ، كما يشمل روافد هذا المجرى سواء أكانت هذه الروافد من الروافد الأنمائيه للمياه او من الروافد الموزعه لها) . (**14**) أما إتفاقية استخدام المجاري المائية الدوليه في الاغراض غير الملاحية لعام **1997** فقد عرفت المجرى المائي في الفقره أ من الماده الثانية ("يقصد في المجرى المائي شبكة المياه السطحيه والمياه الجوفيه التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعيه بعضها ببعض كل واحدا وتتدفق عادة صوب نقطه وصول مشتركه") ب يقصد بالمجرى المائي الدولي اي مجرى مائي تقع اجزئه في دول مختلفه .(15) أزدهر هذا النظام وترسّخ في القرن العشرين بفضل الجهود التي بذلتها كل من عصبة الأمم والأمم المتحدة، ففي بداية عهد العصبة أبرمت أتفاقية برشلونة ، وبرعاية الأمم المتحدة تم توقيع أتفاقية **1997** .

أتفاقية برشلونة عام **1921** :

كان على مؤتمر الصلح للعام **1919** أنجاز مهمتين: الأولى: وهي وضع نظام خاص بالأنهار الدولية التي تهم الدول المهزومة. وهذا النظام أقرته معاهدات الصلح التي أبرمت عام **1919** (المواد **332-337**) من معاهدة فرساي.

والثانية: هي وضع نظام عام وصالحا للتطبيق على جميع الأنهار الدولية ، أي وضع نظام مشابه لنظام صك فينا مع شيء من التعديل والتنقيح . وقد وضع النظام في مؤتمر خاص دعت إليه عصبة الأمم ، وأشتركت فيه **42** دولة ، وعقد في برشلونة ، وأنتهى في **20** / **4** /**1921** بتوقيع أتفاقية برشلونة.ويعد النظام الذي تمخضت عنه هذه الأتفاقية مرحلة مهمة في تطور القانون الدولي الخاص بالأنهار ويتصف بالمميزات التالية:

ـ أنه أعلن مبدأ تدويل جميع الأنهار المشتركة التي تتوافر فيها بعض الشروط المعينة دون حاجة ، كما كان يشترط مؤتمر فينا ، إلى إتفاق يقضي بهذا التدويل.

ـ أنه فَضّل أستعمال تعبير " المجاري المائية ذات المنفعة الدولية " على أستعمال التعبير التقليدي " الأنهار الدولية " . والتسمية الجديدة أعمق وأهم لأنها تشمل أي مجرى مائي ، فالبحيرات تعدّ من المجاري المائية.

و فيما يتصل بمفهوم النهر الدولي غيرت اتفاقية برشلونة في مادتها الأولى التعريف الذي أعطاه مؤتمر فيينا. لقد احتفظت بالمعيار السياسي الذي اخذ به هذا المؤتمر (أي اعتبار النهر الدولي النهر الذي يفصل بين دولتين او يعبر عدة دول) إلا ان هذا المفهوم وإن بقي العنصر الأساسي لم يعد العنصر الوحيد للتعريف. إن نظام برشلونة أدخل مفهوم الوظيفة الاقتصادية الأساسية كشيء متمم للمفهوم التقليدي والنهر لا يخضع للنظام دولي إلا إذا استخدم للملاحة قبل كل شيء فهو مثلا لا يخضع لهذا النظام إذا استثمر لأغراض أخرى كالري وتعويم الخشب وتوليد الطاقة المائية وما شابه ذلك (**16**) .

وقد حدد نظام برشلونة الأنهار التي ينطبق عليها هذا النظام وهي تشمل:

- مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة والتي تفصل بين دول أو تجري فيها .
- مجاري المياه التي تعد ذات منفعه أو أهمية دولية بمقتضى قرارات فردية من الدول التي تجري فيها ، أو بمقتضى أتفاقية دولية تقرها الدول المحيطة بالنهر .
- مجاري المياه التي تشرف عليها لجان دولية تمثّل فيها ، إلى جانب دول النهر ، دول أخرى لاتقع على ضفافه.

أعلن نظام برشلونه مبدأين مهمين: مبدأ تقليدي، حرية الملاحة، أي الأستعمال الحر للمجرى النهري كطريق للمواصلات، ومبدأ جديدا، هو المساواة في المعاملة، أي الأمتناع عن التمييز بين الدول المتعاقدة التي تمارس الملاحة في النهر.

وتعرضت إتفاقية برشلونه لبعض الأنتقادات، وأعتبر فشلها يكمن في عدم أعتمادها أسلوبا محددا للأشراف على الملاحة النهرية الدولية.

الفرع الثاني: أتفاقية الأمم المتحدة عام 1997

لم يكن هناك حتى عام **1997** ، تشريع دولي شامل تنضم إليه غالبية الدول ويُنَظّم عملية الأستخدام المشترك لمياه المجاري الدولية . كانت هناك أتفاقيات معدودة تتعلق ببعض الأنهار ، غير أن الفقه الدولي) الذي كان له فضل في تطوير القانون الدولي في هذا المجال (أستطاع وضع قواعد للأنتفاع المشترك من مياه المجاري الدولية .

وإستنادا إلى هذه القواعد وإلى بعض الخبرات والممارسات تمكن القانون الدولي المعاصر من إقرار معايير ومبادئ لتقاسم المياه النهرية تعتمد على عدة عناصر أهمها:

- عدد سكان كل دولة من دول حوض النهر.
- مساحة الجزء من المجرى الذي يقع داخل أقليم الدولة النهرية .
- حجم الروافد التي تصب في هذا الجزء.
- الظروف المناخية التي تحيط بحوض النهر.
- سوابق أستعمال مياه النهر ، والكيفية الارهنة لأستعمالها.
- الحاجات الفعلية لكل دولة نهرية من هذه المياه.
- توافر أو عدم توافر مصادر بديلة لمياه النهر ، والتكاليف المرتقبة.

وعلى الرغم من أهمية هذه العناصر فالحل الأفضل للمشكلة لايمكن إلا أن يكون في وضع تنظيم دولي لأستخدام موارد الأنهار الدولية وتقاسمها . وهذا التنظيم يمكن أن يتم بواسطة معاهدة شارعة (**17**) . تعدها الأمم المتحدة ، على غرار

اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية واتفاقية اتفاق البحار عام **1982** فالفكرة غير غريبة عن الممارسات الدولية ، فقد أتيح لمؤتمر فيينا عام **1815** وضع نظام لنهر "الرين" طبق خلال القرن التاسع عشر على عدة أنهار في عدة قرارات وتجاوبت الأمم المتحدة مع هذه الفكرة، وأوصت، عام **1970** لجنه القانون الدولي بإعداد مشروع اتفاقية دولية يضمن الاستعمال المعقول والمنصف لمياه المجاري الدولية

- المعاهدات الدولية لها وظيفتان:

الأولى: عقدية أي إنشاء ألتزامات على أطرافها .

الثانية: تشريعية أي تستهدف المعاهدة سن قواعد قانونية جديدة، أي تعد تشريعا دوليا.

وفي إطار عقد الاتفاقيات الدولية المنظمة للانتفاع بالمجرى الدولي الاتفاقيات العديدة التي عقدها العراق مع دول الجوار عام **1923** مع الجانب التركي والبروتوكول الملحق بها عام **1946** والبروتوكول الثلاثي الذي وقعتهُ الدول الثلاث العراق وتركيا وسوريا عام **1982** ووجود الاعراف الدولية والأحكام الصادرة من القضاء الدولي في مسألة المياه المشتركة والتي تبين حق جميع الدول المشتركة من الاستفادة من مياه لشتى الاغراض .... إلا أن السياسة المائية التي اتبعتها تركيا منذ القرن الماضي تركزت حول انشاء السدود وخزانات على مجرى الانهار النهري ودجلة والفرات ، أحلت بالاتفاقيات الثنائية من جهة وبمبادئ اتفاقية عام **1997** المنظمة للمجرى الدولي المشترك من جهة أخر ى. **(18)** وأمضت اللجنة أكثر من ربع قرن في العمل الذي أسفر عن مشروع أتفاقية دولية حول " أستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة " . وأعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية في **21 / 5 / 1997** بأغلبية **104** د ولة وأعتراض ثلاث وأمتناع **27** دولة عن التصويت (من بينها أسرائيل وأثيوبيا) (19) وتعد الأتفاقية إطاريّة، بمعنى أنها تضع القواعد والأصول العامة المتعلقة بأستخدامات المجاري المائية الدولية في غير شئون الملاحة ، وهي تنص على المبادئ التي يتم بمقتضاها تقاسم الواردات المائية للمجاري الدولية . وستعقبها أتفاقات خاصة لكل مجرى من المجاري المائية الدولية يتم أبرامها بين دول هذا المجرى بحيث تنطلق من القواعد والأصول العامة التي تضمنتها الأتفاقية الأطارية وتراعي الأعتبارت الطبيعية والأوضاع الخاصة المرتبطة بكل مجرى مائي دولي. وتضمنت الأتفاقية أستمرار العمل بالأتفاقيات المائية القائمة ، مع إعطاء الفرصة للدول الاطراف في هذه الأتفاقيات لأعادة النظر فيها، إذا مارغبت في ذلك، بغية تحقيق توافق بين الإتفاقيات القائمة والقواعد العامة الواردة في الأتفاقية الجديدة (**20**) . كذلك تضمنت الأتفاقية كيفية حل المنازعات المائية في حال فشل التفاوض بين دول المجرى المائي ، فأشارت إلى إمكان إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والتوفيق بين الاطراف المتنازعة ، واللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية ، وكذلك بأمكان الدول المصدقه على الأتفاقية أن تعترف صارحة بالإلازمية لمحكمة العدل الدولية ، أو التحكيم الدولي (**21**) . ونحن نرى أن أختصاص محكمة العدل الدولية يجب أن يكون اللجوء أليها ملزما من الدول التي صادقت على المعاهدة أو أمتنعت عن التصويت أو أعترضت أو غابت عن لحظة التوقيع على المعاهدة طالما أن المعاهدة لها الوظيفة الشارعة وتعدّ من القواعد الآمرة في القانون الدولي مثلها مثل معاهدات القانون الدولي الإنساني وكلاهما يسعيان لحماية الإنسان من الموت ، وبهذا يكون أختصاص محكمة العدل الدولية أختصاصا إلزاميا فيما ينشأ من منازعات لدول نهري دجلة والفرات . وتم تحديد معنى المجرى المائي الدولي ، فأعتبرت أن المجرى المائي الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة ، والذي تشكل مياهه السطحية والجوفية ، بحكم علاقاتها الطبيعية المتداخلة ، كلاً واحدا ، والذي تتدفق مياهه صوب نقطة وصول مشتركة (**22**). ونصت الأتفاقية على حق جميع دول المجرى المائي في الإنتفاع والمشاركة في مياه هذا المجرى " بطريقة منصفه ومعقولة " وبشكل لايسبب ضررا ذا شأن لدول المجرى المائي الأخرى " . وطالبت الأتفاقية كل دولة من دول المجرى ترغب في تنفيذ مشاريع على المجرى قد ينجم عنها ضرر لغيرها من دول المجرى بأخطار هذه الدول ، ومدة الأخطار ستة أشهر يمكن تمديدها. وفي حال وجود إعتراضات من الدول الأخرى ، يتوجب على الدولة الارغبة في تنفيذ المشروع على المجرى أن تدخل مع غيرها من دول المجرى في مشاورات ومفاوضات بقصد التوصل إلى حلٍّ منصفٍ للوضع .وأن العلم الحديث ساعد على أستثمار الطاقه الكامنة في المياه، فأتجهت الدول إلى أستغلال المجاري المائية أستغلالا صناعيا، وأهم مظهر لهذا الأستغلال هو الأستغلال المائي والكهربائي (توليد الطاقة الكهربائية بواسطة السدود) (**23**) .

الخاتمة:

بعد ختام بحثنا الموسوم بالقواعد القانونية الدولية المنظمة للانتفاع من المجاري الدولية ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التي قد تسهم في حل المشاكل الناجمة من الاضرار الناتجة عن انتهاك المبادئ الناظمة لاستعمال المجاري الدولية .

أولا: النتائج:

1–المجرى الدولي هو كل مورد مائي طبيعي مشترك يمر بإقليم أكثر من دولة تتعاون جميع الدول من أجل المحافظة عليه وتنميته بالوسائل كافة الممكنة والتحلي بحسن النية في استخدامه.

2–أن من أهم المعايير التي تربط بمفهوم المجرى الدولي هو معيار صلاحه للملاحة والمعيار الجغرافي ومعيار التعاون في التنمية .

3–أن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول يعني تقاسم المياه بين دول الاستخدام ، فلا يجوز لدولة يعينها أن تتفرد باستخدام مياه المجرى المائي من دون باقي الدول الاخرى المشتركة معها في حدود طبيعي واحد.

4–أن مبدأ الالتزام بالتعاون طبيعة ملزمة وليس مجرد ارشاد أو توجيه ، وأن واقع التعامل الدولي، استقر على مبدأ التعاون في مجال استخدام المجاري المائية الدولية ، إذ يعد الالتزام بالتعاون من المبادئ الجوهرية التي يتضمنها قانون المجاري المائية لعام **1997** .

ثانيا: المقترحات

1–ضرورة انشاء وتكوين سلطة دولية للرقابة على المجاري المائية المشتركة أسوة بالسلطة الدولية لأعالي البحار لا سيما أن الاثار الناتجة عن الانتهاكات التي تخرق المبادئ الدولية لاتفاقية **1997** لا تقل اثارها عن اعالي البحار.

2–على السلطة العامة في العراق دعوة مجلس الأمن الدولي للوقوف عن الانتهاكات المائية التي تقوم بها كل من تركيا وايران في الانهار المشتركة مع العراق وذلك وفقا للمادة (**53**) من ميثاق الامم المتحدة ، كون أن المنازعات المائية واثارها من أهم الاسباب التي تؤدي إلى عرقلة الأمن والسلم الدوليين.

3–دعوة الدول المشتركة في المجاري الدولية المائية الالتزام بأنشطتها وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالاستخدام المنصف والمعقول للمياه ، لتجنب اثاره المسؤولية الدولية عن الاخلال بالمبادئ والقواعد الدولية الآمرة لقانون المجاري الدولية لعام **1997** .

4–إنشاء مركز للبحث العلمي في الجامعات وتحديدا في كليات القانون قسم الدارسات العليا وخصيصا في قسم القانون الدولي للاسهام على تطوير البحوث ذات العلاقة بالمشاريع والازمات المائية كون البحث العلمي القانوني ذات الشأن يسهم في أرساء الحلول الناجحة والمستقبلية للقضاء على مشاكل المياه المتعلقة بالمجرى الدولي.

5 ـ يعد بلدنا العراق من أكثر بلدان العالم عُرضة لمخاطر تأثير تغير المناخ، وفقا لتقارير بيئية عالمية، ويحتل بلدنا مراتب متقدمة من بين اكثر البلدان هشاشة من حيث نقص امدادات المياه وارتفاع درجات الحرارة بالإضافة لتصحر التربة وتملحها، وتُشكل هذه التغييرات المفجعة تهديدا حقيقيا طويل الأمد للظروف المعيشية لملايين العراقيين، وامنهم وصحتهم ومستقبلهم الاقتصادي. ان استمرار الممارسات المُهدرة للموارد المائية والقاتلة للأراضي الزراعية والغطاء الأخضر ستُفاقم آثار تغير المناخ في حاله عدم وجود إجراءات عاجلة من جانب الحكومات وصانعي القرار في العراق.

6 ـ إنشاء الكثير من السدود على نهري دجلة والفرات وخزن المياه فيها وتحويلها للبحيرات التي بدأت تجف في الفترة الأخيرة وعدم هدر المياه الداخلة ألينا من أيران وتركيا وعدم تركها تمر لتصب في مياه الخليج المالحة.

الهوامش

1- د. جابر فهمي عمران ، المجاري المائية الدولية ، الأنهار والقنوات في اطار القانون الدولي العام **2018** ، ص**37** .

2- صبحي حمد هير العادلي ،النهر الدولي المهوم والواع في بع حنهار المرا العربي ، اطروحة دكتوراه، ، بيروت**2007** ص **79**.

3- د. جابر فهمي عمران، المجاري المائية الدولية ، الأنهار والقنوات في أطار القانون الدولي العام ، المكتب الجامعي الحديث ، الأسكندرية ، **2019** ، ص **194** .

4- أحمد المفتي ، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية ، معهد البحوث والدارسات العربية ، القاهرة ، مصر ، **2001**، ص**80** .

5- مرتضى جمعة حسن مشاور سياسي أقدم ، باحث في شؤون المياه الدولية ، قسم الطاقه والمياه والبيئة ، بحث منشورعلى الأنترنيت ، التصنيف دارسات ، تأريخ النشر **10** / **5** / **2023** .

6- صبحي أحمد زهير العادلي ، النهر الدولي ـ المفهوم والواقع ـ مركز دارسات الوحدة العربية ـ بيروت ، **2007** ، ص**252**.

7- د. علي صادا حبو بيف ، القانون الدولي العام ، ط **7** ، المعارف ، مصر ، **1992** ، **362** .

8- جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، ط**1** ، دار الفكر ، **2010** ، ص**447** .

9- تُنسب هذه النظرية إلى (جدسون هارمون) المدعي العام الأمريكي الذي نادى بذلك عام **1895** لحسم الخلاف الذي ثار بين الولايات المتحدة والمكسيك بخصوص نهر ريو جراند ، وقد أكد هارمون أنه أسس رأيه على مبادئ السيادة الإقليمية ، ويتخلص هذا الخلاف في قيام بعض المزارعين من ولاية كلواردو ونيومكس يكو بتحويل جزء من مياه نهر ريو جراند ، مما أدى إلى تقليل منسـوب المياه المتدفقه نحو بعض القرى المكسـيكية في منطقة (سـ يوداد) المجاورة لمدينة هواريز المكسيكية، وقد أكد هارمون في رده على مذكرة الأحتجاج المكسيكية ، رفض بلاده الأعتراف بأحقية المكسيك في المطالبة بأية تعويضـات ، أستنادا لمبدأ السيادة الأقليمية حيث أن لكل دولة السيادة المطلقة داخل أقليمها تمارسها دون أي تدخل دول أخرى .انظر:

Simsarian J.k"The diversion of water affecting the U.S and Mexico",Texas Law Review , Austin, vol. 17, 1938-1939, p. 32 / A.C.D.I., 1986, p. 108.

وللمزيد حول هذا الأري وتفاصيل النازع انظر:

Austin, Jacob, "Canadian – United States practice and Theory respecting the international Law of international rivers: a study of history and influence of harmon doctrine", Canadian Bar Review, vol. 37, 1959, pp. 405 – 411.

Cranch. W. Reports of cases Argued and Adjudged in he Superem Court of the Attorneys U.S vol. vii, 3 ed – New York, 1911, p. 116 – Official Opinion of the Attorneys -General of the U.S Washington "D.C" . 1898. Vol.xxi, p. 281-282.

10- د. عبد الحميد موسى طالب ، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، **2007** ، ص**317** .

11- د . جابر فهمي عمران، المجاري المائية الدولية، الأنهار والقنوات، في إطار القانون الدولي العام **2018**، ص**37**.

12- صبحي أحمد زهير العادلي ، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي ، اطروحة دكتوراه ، بيروت ، **2007** ، ص**236** .

13- جابر فهمي عمران ـ مصدر سابق ـ ص **128**

14- د. غازي حسن صباريني الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن عمان**2007** ص**187** وكذلك انظر د عصام العطية القانون الدولي العام الطبعة السادسة ص**317**.

15- انظر روسو القانون الدولي العام باريس **1970** الجزء الاول ص**189**(اما الدكتور حامد سلطان فانه يرى ان اصطلاح النهر الدولي قد حل محله الان اصطلاح اخر هو نظام المياه الدوليه الذي ينصرف الى) تلك المياه التي تتصل في مابينها في حوض طبيعي متى امتد اي جزء من هذه المياه داخل دولتين او اكثر.

16- د. حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم القاهره **1968** ص **514**

17- د. عصام العطية . القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغداد ، **2001** ، ص **317** .

18- د . إبراهيم أحمد خليفة ـ القانون الدولي العام ، ص **66**

19- د. سلوى أحمد ميدان ، د. محمد سليم أمين ، إشكالية أزمة المياه المشتركة بين العراق ودول الجوار – دراسة قانونية ، مجلة جامعة الكوفة ، العدد **46** ، **2012** ، ص**11** .

20- د محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، **2007** ، ص **426**

21- المادة **3** من أتفاقية **1997**

22- المادة **33** من أتفاقية عام **1997**

23- المادة **2** من اتفاقية عام **1997**

24- د . جابر فهمي عمران ، المجاري المائية ، مصدر سابق ص **132**

المصادر:

1 ـ د إبراهيم أحمد خليفة ـ القانون الدولي العام ـ القاهرة ـ 2007 .

2 ـ د احمد المفتي ، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية ، معهد البحوث والدارسات العلمية ، القاهرة ، مصر ، 2001

3 – د جابر فهمي عمران ، المجا ري المائية الدولية ، الأنهار والقنوات في أطار القانون الدولي العام العام ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2019

4 – د جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، ط1 ، دار الفكر ، 2010

5 ـ د. حامد سلطان ـ القانون الدولي العام ـ العام في وقت السلم القاهره 1968 .

6 . صبحي أحمد زهير العادلي ، النهر الدولي ، المفهوم والواقع ، مركز دارسات الوحدة العربية ـ بيروت ، 2007 .

7 ـ د ـ عبد الحميد موسى طالب،النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر2007

8 ـ د. عصام العطية ـ القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة 2001 ، بغداد.

9 ـ د . سلوى أحمد ميدان ، د . محمد سليم أمين ، إشكالية أزمة المياه المشتركة بين العراق ودول الجوار دراسة قانونية ، مجلة جامعة الكوفة ، العدد 46 ، سنة 2012 .

10 ـ دـ محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007 .

11 ـ دـ مأمون المنان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010 .

12 ـ دـ عبد الكريم العلوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1997 .

13 ـ د. حامد سلطان ـ القانون الدولي العام ، القاهره ـ 1969 .

14 ـ مرتضى جمعة حسن مشاور سياسي أقدم، باحث في شؤون المياه الدولية ، قسم الطاقه والمياه والبيئة ، بحث منشور على الأنترنيت ، التصنيف دارسات ، تأريخ النشر 10 / 5 / 2023 .

المعاهدات والمواثيق الدولية:

1 ـ إتفاقية فينا لعام 1815 .

2 ـ معاهدة فرساي لعام 1919 .

3 ـ إتفاقية برشلونة لعام 1921 .

4 ـ معاهدة جنيف لعام 1923 .

5 ـ قواعد هلسنكي لعام 1966 .

6 ـ ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

7 ـ إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية هلسنكي 1992(UNECE .

8 ـ إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بأستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 .

المصادر الأجنبية:

1. Law Review , Austin, vol. 17, 1938-1939, / A.C.D.I., 1986.
2. Austin, Jacob, "Canadian – United States practice and Theory respecting the international Law of international rivers: a study of history and influence of harmon doctrine", Canadian Bar Review, vol. 37, 1959,.
3. Cranch. W. Reports of cases Argued and Adjudged in he Superem Court of the
4. Attorneys U.S vol. vii, 3 ed – New York, 1911, p. 116 – Official Opinion of the Attorneys
5. General of the U.S Washington "D.C" . 1898. Vol.xxi,
6. Austin, Jacob, "Canadian – United States practice and Theory respecting the international
7. Law of international rivers: a study of history and influence of harmon doctrine", Canadian Bar Review, vol. 37, 1959, pp. 405 – 411.
8. Cranch. W. Reports of cases Argued and Adjudged in he Superem Court of the
9. Attorneys U.S vol. vii, 3 ed – New York, 1911, p. 116 – Official Opinion of the Attorneys General of the U.S Washington "D.C" . 1898. Vol.xxi, p. 281-282.
10. Austin, Jacob, "Canadian – United States practice and Theory respecting the international Law of international rivers: a study of history and influence of harmon doctrine", Canadian Bar Review, vol. 37, 1959, pp. 405 – 411.
11. Cranch. W. Reports of cases Argued and Adjudged in he Superem Court of the Attorneys U.S vol. vii, 3 ed – New York, 1911, p. 116 – Official Opinion of the
Attorneys

1- General of the U.S Washington "D.C" . 1898. Vol.xxi, p. 281-282.